



آلية قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب

جمعية المدينة للتوحد

تمكين
tamakkon
جمعية المدينة للتوحد
Al-Madina Association for Autism



المستند: آلية قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب	
رقم الإصدار: ١	تاريخ الإصدار: ٢٠٢٤
اعتماد مجلس الإدارة	إعداد الإدارة التنفيذية
الاسم: م. محمد بن إبراهيم عباس الوظيفة: رئيس مجلس الإدارة التوقيع:  التاريخ: ٢٠٢٤/١/٣٠ م	الاسم: د. عادل بن ماهر العوفي الوظيفة: المدير التنفيذي التوقيع:  التاريخ: ٢٠٢٤/١/٣٠ م

١/٣٠

أولاً: آلية قبول عضو الجمعية العمومية الجديد:

- ١- تكون العضويات في جمعية المدينة للتوحد كالتالي:
 - أ- عضوية عادية
 - ب- عضوية دامة
 - ت- عضوية انتساب
 - ث- عضوية فخرية
- ٢- التقدم بطلب الانضمام لعضوية الجمعية للجمعية سواءً عن طريق الموقع الإلكتروني أو عن طريق ارساله بالإيميل أو الهاتف النقال.
- ٣- تعبئة نموذج بيانات العضو كاملاً مشتملاً على (بيانات الهوية الوطنية، الصورة الشخصية، العنوان الوطني ... الخ)، مع التنبيه أن الطلب لا يعتبر مكتملاً إلا بعد اكتمال البيانات.
- ٤- تعبئة نموذج الإفصاح عن وجود علاقة عائلية أو تجارية وتوقيعه.
- ٥- تعبئة نموذج الميثاق الأخلاقي للجمعية وتوقيعه.
- ٦- إذا كانت العضوية اعتبارية يكون طلب الانضمام على ورق الجهة الرسمي وصادراً من صاحب الصلاحية مع إرفاق خطاب ترشيحه ممثلاً لها من ذوي الصفة الطبيعية ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة من ذوي الصفحة الطبيعية.
- ٧- فحص المستندات والوثائق والتأكد من اكتمالها.
- ٨- في حال عدم اكتمال البيانات أو عدم تعبئة النماذج المطلوبة يشعر العضو بضرورة اكتمال البيانات وتعبئة النماذج كاملة خلال مدة أقصاها أسبوعين.
- ٩- يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.
- ١٠- تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة
- ١١- دراسة الطلب من الإدارة التنفيذية والتأكد من انطباق الشروط التالية على العضو:

الشروط العامة:

- أ- لا يقل سن عضو الجمعية العمومية عن الخامسة عشرة عاماً
- ب- لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف، او الأمانة، ما لم يكن قد رد الية اعتباره.
- ج- سداد رسوم العضوية- ان وجدت.
- د- ان يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- هـ- تقديم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- و- يشترط في عضو الجمعية العمومية ذو الشخصية الاعتبارية ما يشترط في عضو الجمعية العمومية الطبيعي باستثناء الفقرة (أ) و(ب) من قواعد الحوكمة.

الشروط الخاصة بالجمعية:

- أ- ألا يقل المؤهل عن بكالوريوس.
- ب- أن يكون من أصحاب التخصصات الطبية أو المهنية ذات العلاقة بأهداف الجمعية.
- ج- أن تتوفر لديه الخبرة والمهارات في أحد المجالات التي تخدم أهداف الجمعية.
- د- إرفاق ما يثبت سابقة أعمال في خدمة المجتمع والتفاعل بما يخدم أهداف الجمعية.
- ١٢- في حال اكتمال البيانات وتعبئة كافة النماذج يتم عرض الطلب على مجلس الإدارة أو رئيس المجلس في حال تفويضه للموافقة المبدئية على الطلب، ويجوز له استثناء بعض الحالات من بعض الشروط الخاصة بالجمعية بما يحقق المصلحة للجمعية.
- ١٣- بعد موافقة صاحب الصلاحية يشعر مقدم الطلب بالموافقة المبدئية على طلب الانضمام ويطلب منه سداد رسوم العضوية حسب نوع العضوية المتقدم لها.
- ١٤- إذا لم يتم السداد خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ الإشعار يعتبر طلبه لاغياً ويشعر بذلك خطياً بخطاب موجه من رئيس المجلس.
- ١٥- بعد سداد الرسوم وإشعار الجمعية بالسداد يتم توجيه العضو بتسجيل عضويته في موقع (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي) اعتباراً من تاريخ السداد.
- ١٦- تقوم الجمعية بتأكيد تسجيل العضوية من خلال قبول طلبه الظاهر في حسابها لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- ١٧- يتم إصدار بطاقة العضوية للعضو وتسليمها له يدوياً مع التوقيع على نموذج استلام بطاقة العضوية.
- ١٨- يتم تحديث سجل الأعضاء بإضافة العضو للسجل.
- ١٩- الانتظار ستة أشهر قبل دعوة العضو الجديد لحضور اجتماعات الجمعية العمومية إذا كانت العضوية من نوع عضو عادي/داعم.

ثانياً: آلية الاعتذار عن العضوية:

- ١- تعبئة العضو لاستمارة الاعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- ٣- في حالة موافقة المجلس على الاعتذار، يتم حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
- ٤- ابلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير.
- ٥- ابلاغ العضو بقبول الاعتذار

ثالثاً: آلية إلغاء العضوية بقرار مسبب:

- ١- تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- أ- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو الى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته باي مستحقات عليه او أموال تكون تحت يديه.
- ب- الوفاة
- ت- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية
- ث- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر من اللائحة الأساسية
- ج- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
- إذا أقدم العضو على التصرف من شأنه ان يلحق ضرراً مادياً او ادبياً بالجمعية
 - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي
- ٢- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة الثالثة عشر من اللائحة الأساسية إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض
- أ- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو
- ب- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو تبرعاً أو غيرها

رابعاً: آلية إعادة العضوية لمن فقدتها:

- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية ان يقدم طلباً الى مجلس الإدارة لرد العضوية اليه، وعلى المجلس ان يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه الى العضو.
- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

خامساً: آلية منح العضوية الفخرية:

تمنح العضوية الفخرية لمن يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة او للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها وفق المادة الحادية عشر من اللائحة الأساسية.

تم اعتماد هذه الآلية في اجتماع مجلس الإدارة في جلسته الثالثة لدورته الثانية | رقم (١٧) المنقعدة بتاريخ

٢٠٢٣/٠١/٣٠ الموافق ١٤٤٥/٠٧/١٨هـ